المبحث الثالث: الضرائب

تعتبر الضرائب من بين أهم إيرادات الدولة، وذلك لما تدره من موارد هامة تعتمد عليها الدولة من أجل تغطية نفقاتها العامة، وهي تحتل مقارنة مع بقية الموارد الأخرى للدولة مكانة كبيرة، ويتجلى لنا ذلك من خلال اهتمام الكثير من الباحثين في علم المالية العامة بدراسة الضرائب لأنها تعتبر مورد رئيسي من موارد مالية الدولة الحديثة، ولقد صحب تطور الدولة والتخلي عن أفكار الدولة الحارسة والتحول إلى دولة متدخلة (بمعنى تخلي الدولة عن الأفكار الحيادية سواء في سياستها المالية أو الاقتصادية)، تزايد مهم بأمر الضرائب ليس فقط ما يمكن أن تدره من موارد مالية و لكن باعتبارها أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية تستخدم في بلوغ أهدافها.

المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها

الفرع الأول: تعريف الضريبة

يمكن تعريف الضريبة بأنها "عبارة عن فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا على الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة."كما تعرف أيضا "أنها مساهمة عامة إجبارية تفرض على الأشخاص طبيعيين أو شركات للوفاء بالنفقات العامة في إضفاء منفعة عامة على المقيمين في الدولة."

الفرع الثاني: خصائص الضريبة

هناك خمس خصائص رئيسة للضريبة هي:

1. الضريبة فريضة نقدية: فالأصل أن تدفع الضريبة في العصر الحديث في صورة نقود تماشيا مع مقتضيات النظام الاقتصادي ككل وذلك بالنظر إلى أن المعاملات كلها أصبحت تقوم على استخدام النقود، سواء في القطاعات العامة أو الخاصة، فنلاحظ أنه ما دامت النفقات العامة تتم في صورة نقدية فإن الإيرادات العامة بما فيها الضرائب لا بد و أن تحصل كذلك بالنقود.
2. الضريبة فريضة جبرية: فالدولة هي الجهة الوحيدة المخولة بفرض الضريبة و يتم ذلك بالقانون و بصفة جبرية بمعنى أن المكلف ليس حرا في دفعها من عدمه و لكنه ملزم و مجبر بالدفع.
3. الضريبة تدفع دون مقابل: و بدون منفعة خاصة فالمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمته في المجتمع، و باعتباره عضوا في الجماعة، و ليس باعتباره ممولا للضرائب و على هذا فإنه يبدو منطقيا بأنه يساهم في تغطية أعباء الدولة التي تحمي الجماعة و تشرف عليهم.

4. الضريبة تدفع بصورة نهائية: يقوم الأفراد بدفع الضريبة للدولة بشكل نهائي أي أن الدولة لا تلتزم برد قيمتها أو بدفع أي فوائد عنها.
5. الضريبة تمكن الدولة من تحقيق النفع العام: تعد الضريبة من أهم مصادر الإيرادات العامة على الإطلاق و لذا فإنها تمكن الدولة من تحقيق أهدافها خصوصا النفع العام.

المطلب الثاني: القواعد الأساسية في الضريبة

تعني القواعد العامة التي تحكم الضريبة مجموعة المبادئ والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع قواعد نظام ضريبي في الدولة، و من بين أهم هذه القواعد ما يلي:

1. قاعدة العدالة: لا بد أن تكون الضريبة عادلة من حيث مساهمة المكلفين في دفع الضرائب كل حسب مقدرته وبما يتناسب مع حجم دخله.
2. قاعدة الملاءمة: لا بد أن تجبى الضريبة في الوقت والطريقة التي تلائم المكلف، حيث لا بد أن تراعي التشريعات الضريبية؛ هذا الأمر حتى لا تثقل على المكلف.
3. قاعدة اليقين: ويعنى بذلك أن تحدد بقانون يوضح قيمة الضريبة، وأسس احتسابها والواقعة المنشأة للضريبة والمصروفات الواجب خصمها، ومعيار السداد بحيث تربط على قواعد محددة دون ترك فرصة للتعسف في التقدير.
4. قاعدة الاقتصاد في النفقات: بمعنى أنه ما يصرف من نفقات و تكاليف من أجل تحصيل الضريبة يجب أن تكون ضئيلة و متدنية إلى أقصى حد ممكن، فزيادة أجهزة ادارية وتوظيف عدد كبير من الموظفين الجباة مخالف لقاعدة الاقتصاد.

المطلب الثالث: أنواع الضرائب

لقد تعددت أنواع الضرائب وذلك نتيجة لتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي وتطور مفهوم الضريبة ليتماشى مع فكرة المالية الوظيفية، ولقد اختلفت صورها الفنية من مجتمع إلى آخر بل لنفس المجتمع من فترة إلى أخرى، حيث تنقسم الضرائب إلى عدة أنواع تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر عليها ومن أبرزها ما يلي:

الفرع الأول: من حيث تحمل عبء الضريبة

تنقسم الضرائب من حيث تحمل عبء الضريبة إلى ضرائب مباشرة وغير مباشرة.

1. **الضرائب المباشرة:** الضرائب المباشرة هي تلك التي تفرض إما على الدخل أو رأس المال؛ ولقد عرف بعض الكتاب الضرائب المباشرة بأنها الضريبة التي تفرض على عناصر تتمتع نسبيا بالدوام والاستقرار مثل ضريبة كسب العمل، ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة العقارية.
2. **الضرائب غير المباشرة:** ويطلق عليها اسم ضرائب الإنفاق و ذلك لكونها تفرض على الدخل بمناسبة إنفاقه، لذا فهي تصيب الدخل بطريقة غير مباشرة، حيث أنه من الممكن نقل عبئها و دافع الضريبة هو الذي يتحملها مثل الضرائب الجمركية، ضريبة المبيعات و يتوقف على درجة مرونة العرض و الطلب على السلعة محل الضريبة و نوع العنصر الخاضع و مدى توافر أو انعدام المنافسة.

الفرع الثاني: من حيث المادة الخاضعة للضريبة:

تنقسم الضرائب من حيث المادة الخاضعة للضريبة إلى ضرائب على الأموال وضرائب على الأشخاص.

1. **الضرائب على الأموال:** حيث تفرض الضريبة على الممتلكات والأشياء التي يمتلكها الأفراد سواء كانت أموالا منقولة أو عقارية.
2. **الضرائب على الأشخاص:** و تفرض على الأفراد وذلك اعتبارا لوجودهم في الدولة وتحت رعايتها، حيث كان هذا النظام هو السائد سابقا ولكن مع التطور الاجتماعي، تطور مفهوم الضرائب فأصبح ينصب على ما يملكه الفرد.

الفرع الثالث: من حيث الواقعة المنشأة الضريبة

حيث أن الالتزام بالضريبة يكون بمجرد توفر تلك الظروف الشخصية والموضوعية التي تؤدي إلى الالتزام بالضريبة.

1. **واقعة تملك رأس مال:** حيث يمتلك الوارث قدرا من المال عن طريق الوراثة، وبالتالي ينشأ من واقع التملك فرض ضريبة التركات، كما أنها تفرض في لحظة زمنية معينة عند حدوث واقعة الوفاة وانتقال هذه التركة إلى الورثة.
2. **واقعة الانتاج:** بعد تحديد المشرع الضريبي السلع التي تفرض عليها الضريبة فإنه يقوم بتحديد المرحلة التي تحصل عندها الضريبة فإجراء عملية التصنيع تنشأ تعهد بدفع الضريبة حيث تفرض الضريبة على السلع التي تنتج بكميات كبيرة و ذلك من أجل ضمان غزارة الحصيلة الضريبية.
3. **واقعة الاستهلاك:** حيث تفرض الضريبة في هذه الحالة على أساس إنفاق الفرد لدخله من أجل الاستهلاك، حيث تفرض هنا الضريبة عندما يحصل الفرد على السلع و الخدمات التي يحتاج إليها.[2]

4. **واقعة تحقق الدخل:** حيث بمجرد تحقق الدخل ينشأ الالتزام بدفع الضريبة، فالدخل ينجم عن طريق خدمة يقدمها الفرد أو سلعة ينتجها ومنه نلاحظ أن المصادر الأساسية للدخل هي العمل ورأس المال والعمل ورأس المال معا.

الفرع الرابع: من حيث تحديد وعاء الضريبة

تنقسم إلى ضريبة وحيدة وضريبة متعددة، فنظام الضريبة الواحدة يقتصر على عنصر واحد فقط من العناصر المحتمل أن تخضع للضريبة ومن أمثلة ذلك الأنظمة الضريبية التي تقتصر فرض الضريبة على الدخل أو الإنفاق أو الناتج، حيث أن هذا النظام يتسم بالبساطة والعدالة وسهولة أدائها واقتضائها.

أما بالنسبة للضريبة المتعددة تفرض عدة ضرائب على الشخص تتنوع بتنوع موارده وممتلكاته ونشاطه، حيث هي الحالة الأكثر شيوعا وذلك من الناحية التطبيقية في غالبية الدول، ويعتبر هذا النظام أكثر قدرة على تحقيق أهداف المجتمع وأكثر توافقا مع الدور الحديث للدولة في النشاط الاقتصادي.